

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 1999م  
في شأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية للسلع  
والمواد والمنتجات لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976 بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986 بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

اسم المواصفة	رقم المواصفة
السنج السداسية ذات الدقة العادية من 100 غرام إلى 50 كيلوغرام (تحديث م ق - أ ع م / 8 / 1985)	م ق - أ ع م / 8 / 1999
التمور الكاملة المعبأة	م ق - أ ع م / 656 / 1999
طرق اختبار التمور الكاملة المعبأة	م ق - أ ع م / 657 / 1999
خليط الزيوت النباتية المعد للطعام	م ق - أ ع م / 658 / 1999
ملطفات الجو على هيئة أيروسول	م ق - أ ع م / 659 / 1999
طرق اختبار ملطفات الجو على هيئة أيروسول	م ق - أ ع م / 660 / 1999
طرق اختبار القشدة	م ق - أ ع م / 661 / 1999
أقمشة الخيام المدنية	م ق - أ ع م / 662 / 1999
طرق اختبار أقمشة الخيام المدنية	م ق - أ ع م / 663 / 1999

المحارير الطبية (الزجاجية - الزئبقية ذات نبیطة درجة الحرارة العظمى)	م ق - أ ع م / 664 / 1999
طريقة التحقق من المحارير الطبية (الزجاجية - الزئبقية ذات نبیطة درجة الحرارة العظمى)	م ق - أ ع م / 665 / 1999
عدادات الطاقة الكهربائية من النوع الحثي ذات درجات الدقة (0.5)، (1)، (2)	م ق - أ ع م / 666 / 1999
اختبار ومعايرة عدادات الطاقة الكهربائية من النوع الحثي ذات درجات الدقة (0.5)، (1)، (2)	م ق - أ ع م / 667 / 1999

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 22 / رمضان / 1420 هـ،

الموافق: 29 / ديسمبر / 1999 م.